حفظه بغيره من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى
المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن
فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان
يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحاله ومن
باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده
اي الا هؤلاء

فالولي

فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان مصلحة وان
شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال
دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقدهما ولا
اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق
نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال و
ينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان
بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان
مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
اي الولد الصغير

قال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)